|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| PCT/WG/9/13 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 30 مارس 2016 |

معاهدة التعاون بشأن البراءات

الفريق العامل

الدورة التاسعة

جنيف، من 17 إلى 20 مايو 2016

تصحيح الطلب الدولي في حالة العناصر والأجزاء المُودَعة "خطأ"

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

**ملخص**

1. تعرض هذه الوثيقة، بناءً على طلب الفريق العامل، اقتراحاً بتعديل اللائحة التنفيذية لكي تتيح الفرصة لمُودِع الطلب أن يستبدل "بعنصر" مُودَع خطأً في الطلب الدولي (وصف أو مطالب أو رسوم)، أو بأي جزء مُودَع خطأً من أجزائه، نسخةً معادلةً "صحيحةً" من العنصر أو الجزء المعني.

‏**معلومات أساسية**

1. واصل الفريق العامل، في دورته الثامنة التي عُقدت في جنيف في يونيو 2015، مناقشاته بشأن كيفية التصدي للاختلاف الظاهري بين مكاتب تسلم الطلبات والمكاتب المعينة/المختارة في تفسير أحكام القواعد 18.4 و5.20 و6.20 فيما يتعلق بتضمين الأجزاء غير الموجودة بالإحالة (انظر الوثيقة PCT/WG/8/4 والفقرات من 112 إلى 123 من الملخص الذي أعده الرئيس للدورة في الوثيقة PCT/WG/8/25).
2. ويُؤدي هذا التفسير المختلف إلى اختلاف ممارسات المكاتب عندما يحتوي الطلب الدولي، في تاريخ الإيداع الدولي، على *العنصر* الكامل الضروري الخاص بالمطلب (أو المطالب) (ولكنه مُودَع خطأً) و/أو على *العنصر* الكامل الضروري الخاص بالوصف (ولكنه مُودَع خطأً) (انظر المادة 11(1)"3"(د) و(ه)) ولكن مُودِع الطلب، رغم ذلك، يلتمس أن تُضمَّن بالإحالة جميع المطالب و/أو جميع عناصر الوصف الواردة في طلب الأولوية بوصفها "*جزءاً غير موجود*" من أجل أن تُستبدَل (في مرحلة لاحقة) *بعناصر* المطالب و/أو الوصف المُودَعة خطأً في الطلب الدولي عندما أودع في الأصل النسخةٌ "الصحيحةٌ" المعادلةٌ لتلك العناصر الواردة في طلب الأولوية استبدالاً كاملاً.
3. وبوجه عام، ترى مجموعة من الدول الأعضاء أنه ينبغي، في مثل هذه الحالة، أن يكون من حق مُودِع الطلب أن يُصحِّح خطأه عن طريق تضمين "الجزء غير الموجود" بالإحالة. وإلاّ فالنتيجة هي أن المُودِع الذي لم يُدرِج أي مطلب و/أو أي وصف في الطلب الدولي عندما أودعه سيُسمَح له بإدراج تلك العناصر في الطلب الدولي عن طريق تضمين *عنصر* غير موجود بالإحالة، في حين أن المُودِع الذي حاول أن يُدرِج تلك العناصر في الطلب الدولي عندما أودعه ولكنه أَودع خطأً المطالب الخاطئة و/أو الوصف الخاطئ لن يُسمَح له بتصحيح خطأه عن طريق تقديم العناصر الصحيحة. وبذلك فإن المُودِع الثاني يُعاقَب على محاولة إيداع طلب دولي كامل، وإن كانت عناصر المطالب و/أو الوصف خاطئة.
4. وترى مكاتب أخرى أن هذه الممارسة لا تجوز، بمقتضى اللائحة التنفيذية الحالية. وتدفع هذه المكاتب بأن مصطلح "الجزء غير الموجود" من *عنصر* المطالب أو من *عنصر* الوصف يشير، بطبيعته، إلى أن بعضاً من أجزاء ذلك *العنصر* غير موجودة ولكن تمّ إيداع أجزاء أخرى من ذلك *العنصر*. ومن ثمَّ فإن تضمين "جزء غير موجود" عن طريق الإحالة سوف يتطلب أن يكون "الجزء غير الموجود" من عنصر المطالب أو الوصف الذي يُضمَّن بالإحالة "يُكمّل" حقاً ذلك العنصر (غير الكامل) الوارد في الطلب الدولي في تاريخ الإيداع الدولي، ولا يحل محله بشكل كامل.
5. ونظراً لاستمرار اختلاف الآراء، فإن كل ما استطاعت الدول الأعضاء أن تتفق عليه في الدورة الثامنة هو توثيق شتى النُّهج المتبعة الواردة في المبادئ التوجيهية الخاصة بمكاتب تسلم الطلبات توثيقاً أفضل من أجل زيادة وعي مُودِعي الطلبات بشتى النُّهج التي تنتهجها المكاتب. ولذلك فإن الفريق العامل (الفقرة 123 من الوثيقة PCT/WG/8/25):

"طلب إلى المكتب الدولي أن يقوم، في أثناء المناقشات الحالية بشأن المسائل قيد البحث في الفريق العامل، بإعداد تعديلات للمبادئ التوجيهية الخاصة بمكاتب تسلم الطلبات وبالتشاور بشأن هذه التعديلات من أجل توضيح استمرار تباين الممارسات التي تتبعها المكاتب ولمواصلة إذكاء وعي المُودِعين بالآثار المترتبة على استمرار تباين تلك الممارسات التي تتبعها المكاتب."

ومن المتوقع أن يصدر تعميم في الأسابيع المقبلة بشأن هذا الموضوع.

1. ومن جهة أخرى، أُشِير في الدورة الثامنة للفريق العامل إلى أنه لم يذكر أي مكتب من المكاتب صراحةً أنه يعتبر أن من غير المناسب أصلاً إتاحة الفرصة لمُودِع الطلب لتصحيح خطأ ما، إلا أن كثيراً من المكاتب تعتبره خارج نطاق الهدف الذي أُعِدَّت من أجل تحقيقه أحكام "الأجزاء غير الموجودة" الحالية الواردة في اللائحة التنفيذية. وأشار الرئيس إلى أنه سيكون غريباً في نظره أن تسمح اللائحة التنفيذية للمُودِع بإيداع بعض الوثائق حسب الأصول في ظروف "القوة القاهرة" بعد انقضاء المهلة المحددة دون إيداع أي شيء على الإطلاق في غضون المهلة المحدّدة، ولا تسمح للمُودِع بتصحيح الخطأ المتمثل في إيداع مجموعة خاطئة من المطالب و/أو وصف خاطئ. ولذلك فإن الفريق العامل (الفقرة 122 من الوثيقة PCT/WG/8/25):

"طلب إلى المكتب الدولي أن يُعِدَّ، لأغراض المناقشة في دورته القادمة، وثيقةَ عمل تتضمن مشروعَ حكم جديد يسمح للمُودِع، في حالات محدودة واستثنائية للغاية، بأن يستبدل بما أُودِع خطأً من مطالب و/أو وصف في الطلب الدولي نسخةً معادلةً "صحيحةً" من المطالب و/أو الوصف الوارد في طلب الأولوية."

**الاقتراح**

1. يعرض المرفق الأول لهذه الوثيقة اقتراحاً، بناءً على طلب الفريق العامل، بتعديل اللائحة التنفيذية من أجل إتاحة الفرصة لمُودِع الطلب أن يُصحِّح الطلب الدولي عندما يكون المُودِع قد أودع عن طريق الخطأ وصفاً خاطئاً أو مطالب أو رسوماً خاطئة، أو أي جزء خاطئ منها.
2. أولاً، يُقترح تعديل القاعدة 5.20(أ) من أجل توضيح أن أحكام "الأجزاء غير الموجودة" الحالية الواردة في القاعدة 5.20 تهدف فقط إلى شمول الحالة التي يكون فيها جزء من الوصف أو المطالب أو الرسوم غير موجود "تماماً" في الطلب الدولي، ولكنها لا تشمل الحالة التي يكون فيها العنصر بأكمله أو جزء من الطلب الدولي قد أُودِع خطأً.
3. ثانياً، يُقترح إضافة قاعدة جديدة – القاعدة الجديدة المُقترحة 5.20(ثانياً) – يمكن للمُودِع بموجبها أن يلتمس حذف أي عنصر أُودِعَ خطأً (وصف أو مطالب أو رسوم) من الطلب الدولي، أو حذف جزء أُودِعَ خطأً من هذه العناصر، والتأكد من تضمين العنصر أو الجزء المعادل الصحيح بالإحالة على النحو الوارد في طلب سابق تُلتَمس أولويته في الطلب الدولي.
4. وتنص القاعدة 5.20(ثانياً) الجديدة المقترحة على أنه إذا اعتُبر العنصر أو الجزء الصحيح مُضمَّناً حسب الأصول بالإحالة في الطلب الدولي (المزعوم) "في التاريخ الذي كان مكتب تسلم الطلبات قد تسلم فيه في الأصل واحداً أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 11(1)"3"" (انظر القاعدة 6.20(ب))، فإن مكتب تسلم الطلبات سوف يحذف من الطلب العنصر أو الجزء المُودَع خطأً وسوف يعتمد "التاريخ الذي تكون فيه جميع شروط المادة 11(1) مستوفاة" بمثابة تاريخ الإيداع الدولي. ولذلك، على سبيل المثال، إذا كانت جميع شروط المادة 11(1) مستوفاة في التاريخ الذي تم فيه استلام الطلب الذي يحتوي على العنصر أو الجزء المُودَع خطأً، فإن الطلب سوف يمضي قدماً على أساس تاريخ الإيداع الأصلي الذي مُنِح للطلب الذي يحتوي على العنصر أو الجزء المُودَع خطأً، إلا أن ذلك العنصر أو الجزء المُودَع خطأً سوف يُحذَف ويُستعاض عنه بالعنصر أو الجزء الصحيح المُضمَّن بالإحالة حسب الأصول.
5. ومن الناحية الأخرى، إذا **لم** يُعتبَر العنصر أو الجزء الصحيح مُضمّناً بالإحالة حسب الأصول في الطلب الدولي (المزعوم)، بسبب عدم الامتثال، مثلاً، للشروط المنصوص عليها في القاعدة 18.4 والقاعدة 6.20(أ) الخاصة بالتأكيد الصحيح لتضمين العنصر أو الجزء "الصحيح" بالإحالة، فإن مكتب تسلم الطلبات سوف يتعامل ببساطة مع الطلب الدولي كما لو أن التماس المُودِع بحذف العنصر أو الجزء المُودَع خطأً لم يُقدَّم، وسوف يمضي الطلب الدولي "دون تصحيح"، أيْ أن العنصر أو الجزء المُودَع خطأً سوف يظل موجوداً في الطلب الدولي.
6. وبموجب هذا الاقتراح، يكفي لكي يُعتبَر العنصر أو الجزء "مُودَعاً خطأً" أن يكون مُودِع الطلب ببساطة لم يقصد إيداع هذا العنصر أو الجزء. ولا يعني ذلك ضمناً أن مكتب تسلم الطلبات ينبغي أن يبحث في المسألة ويُقرِّر ما إذا كان العنصر قد أُودِع خطأً بالفعل أم لا، على سبيل المثال، لأن المطالب ليس لها أي معنى فيما يتعلق بالوصف على النحو الوارد في الطلب المُودَع.
7. وبموجب القاعدة 5.20، ووفقاً للقاعدة 7.20 بالتعديل المُقترَح، فإن أي التماس "لتصحيح" طلب دولي (مزعوم) بموجب القاعدة 5.20(ثانياً) سوف يجب أن يُقدَّم في غضون شهرين من تاريخ دعوة يرسلها مكتب تسلم الطلبات أو، في حالة عدم إرسال تلك الدعوة، في غضون شهرين من التاريخ الذي تسلم فيها لأول مرة مكتبُ تسلم الطلبات عنصراً واحداً أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 11(1)"3". ومن شأن هذه المهلة الزمنية أن تعني أنه ينبغي ألا يوجد أي سبب للشواغل التي تتعلق بأطراف أخرى – فسوف تكتمل العملية برمتها قبل حدوث النشر الدولي، وستكون النتيجة أوضح بوجه عام عن الممارسة الحالية التي تتبعها بعض المكاتب فيما يخص "الجزء غير الموجود"، حيث ربما يكون هناك مجال للشك في صحة التضمين، أو في المسألة التي سوف يُحتفَظ بها في الحالات التي يُدخِل فيها التضمين مسألةً إضافيةً (وصفا ثانياً، مجموعة إضافية من المطالب) بدلا من صفحات مفقودة بسيطة.
8. وسوف يقوم مكتب تسلم الطلبات على الفور بإخطار المكتب الدولي وإدارة البحث الدولي بالاستبدال، أو بالتماس الاستبدال في الحالات التي لا يمكن فيها الموافقة على الاستبدال فوراً. وبالإضافة إلى المهلة الزمنية الصارمة، سوف يعني ذلك في معظم الحالات أن إدارة البحث الدولي سوف تصبح على الأقل على علمٍ بأن "تصحيحاً" قد التُمِس قبل البدء في إجراء بحث دولي ربما يصبح بلا قيمة. ومع ذلك، ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تتضمن القاعدةُ خياراً يسمح لإدارة البحث الدولي بأن تتقاضى رسماً إضافياً في حالة إخطارها بالتماس "التصحيح" طبقاً للقاعدة 5.20(ثانياً) الجديدة المقترحة بعد أن تكون قد بدأت في إعداد تقرير البحث الدولي.
9. ويقدم المرفق الثاني لمحةً عامةً عن النهج الحالي المُتّبع فيما يخص "العنصر غير الموجود أو الأجزاء غير الموجودة" بموجب اللائحة التنفيذية الحالية، والنهج المستقبلي الذي يمكن اتباعه فيما يخص "العناصر والأجزاء غير الموجودة تماماً" و"العناصر والأجزاء المُودَعة خطأً" بموجب اللائحة التنفيذية المُعدَّلة على النحو المقترح.

**الاعتبارات التي نظر فيها الفريق العامل**

1. يُوصى بأن ينظر الفريق العامل أولاً، قبل بحث قضايا الصياغة المفصلة، فيما إذا كان يوجد إجماع على أن هذا النهج الجديد سيكون مرغوباً فيه من منظور السياسة العامة، مع مراعاة قضايا مثل الخدمة المُقدَّمة لمُودِعي الطلبات، والمعالجة المطلوبة من قِبل المكاتب، والتوقعات المعقولة للأطراف الأخرى، والعلاقة بسبل الانتصاف الأخرى الموجودة المتوفرة لمُودِع الطلب "لتغيير" الطلب في حالة وجود "أخطاء" ارتُكبت في وقت الإيداع، مثل تصحيح الأخطاء السافرة بمقتضى القاعدة 91.
2. وعلاوة على ذلك، قد ترغب الدول الأعضاء في التعليق على احتمالية إقرار هذا النهج الجديد بموجب القوانين الوطنية المطبقة حالياً أو بعد التعديلات التي يُتوقع على نحو معقول إدخالها على تلك القوانين الوطنية في غضون فترة قصيرة نسبياً، أو احتمالية إلزام المكاتب، بصفتها مكاتب تسلم طلبات أو بصفتها مكاتب معينة أو بكلتا الصفتين، بأن تخطر المكتب الدولي بتعارض الحكم الجديد مع القانون الوطني المطبق، ومن ثم عدم تطبيق هذا الحكم الجديد. وإذا أرسلت مكاتب كثيرة حقاً هذا الإخطار الذي يفيد بعدم التوافق، فإن مودعي الطلبات لن يكونوا، بطبيعة الحال، أفضل حالاً مما هم عليه الآن، مع استمرار مكاتب مختلفة، بصفتها مكاتب تسلم طلبات ومكاتب معينة على حد سواء، في تطبيق ممارسات مختلفة فيما يخص "التضمين بالإحالة".
3. *والفريق العامل مدعوٌ إلى التعليق على التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات المبيّنة في مرفق هذه الوثيقة.*

[يلي ذلك المرفقان]

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات[[1]](#footnote-1)

**المحتويات**

[من 1.20 إلى 4.20 *[دون تغيير]* 2](#_Toc449515852)

[5.20 *الأجزاء غير الموجودة* 2](#_Toc449515853)

[5.20(ثانياً) *العناصر والأجزاء المُودَعة خطأً* 2](#_Toc449515854)

[6.20 *تأكيد تضمين العناصر والأجزاء بالإحالة* 3](#_Toc449515855)

[7.20 *المهلة* 4](#_Toc449515856)

[8.20 *عدم التماشي مع القوانين الوطنية* 4](#_Toc449515857)

**القاعدة 20
تاريخ الإيداع الدولي**

# من 1.20 إلى 4.20 *[دون تغيير]*

# 5.20 *الأجزاء غير الموجودة*

(أ) إذا رأى مكتب تسلم الطلبات، عند معاينة المستندات المزعوم أنها طلب دولي للتأكد من أنها تستوفي شروط المادة 11(1)، أن جزءاً من الوصف أو المطالب أو الرسوم ليس موجوداً أو يبدو أنه ليس موجوداً، بما في ذلك الحالة التي تكون فيها جميع الرسوم غير موجودة أو تبدو غير موجودة، ولكن عدا الحالة:

 "1" التي يكون فيها أحد العناصر المشار إليها في المادة 11(1)"3"(د) أو (ﻫ) غير موجود أو يبدو غير موجود أو مُودَعاً خطأً أو يبدو أنه مُودَع خطأً؛

 "2" والتي يكون فيها جزء من الوصف أو المطالب أو الرسوم مُودَعاً خطأً أو يبدو أنه مُودَع خطأً؛~~،~~

تعيّن أن يدعو ذلك المكتبُ المُودِعَ إلى أحد الأمرين التاليين في أقرب فرصة، حسب اختيار المودع:

 "3"~~"1"~~ أن يستكمل الطلب الدولي المزعوم بتقديم الجزء غير الموجود؛

 "4"~~"2"~~ أو أن يؤكد، وفقاً للقاعدة 6.20(أ)، أن الجزء مُضمَّن بالإحالة بناء على القاعدة 18.4؛

وأن يدلي بأية ملاحظات، إن وجدت، في غضون المهلة المطبقة بموجب القاعدة 7.20. وإذا كانت تلك المهلة تنقضي بعد انقضاء 12 شهراً من تاريخ إيداع أي طلب يطالب بأولويته، وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يلفت عناية المُودِع إلى ذلك الظرف.

من (ب) إلى (ه) *[دون تغيير]*

# 5.20(ثانياً) *العناصر والأجزاء المُودَعة خطأً*

 (أ) إذا رأى مكتب تسلم الطلبات، عند معاينة المستندات المزعوم أنها طلب دولي للتأكد من أنها تستوفي شروط المادة 11(1)، أن الوصف أو المطالب أو الرسوم قد أُودِعت خطأً أو يبدو أنها قد أُودِعت خطأً، أو أن جزءاً من الوصف أو المطالب أو الرسوم قد أُودِع خطأً أو يبدو أنه قد أُودِع خطأً ("العنصر أو الجزء المودع خطأً")، وإذا كانت شروط القاعدة 18.4 قد استُوفيت، تعيّن أن يدعو ذلك المكتبُ المُودِعَ في أقرب فرصة إلى أن يلتمس من مكتب تسلم الطلبات، في غضون المهلة الزمنية المطبقة بمقتضى القاعدة 7.20:

 "1" أن يحذف أي عنصر أو جزء مُودَع خطأً من الطلب؛

 "2" وأن يؤكد، وفقاً للقاعدة 6.20(أ)، أن العنصر أو الجزء الصحيح مُضمّن بالإحالة بناء على القاعدة 18.4؛

 "3" وأن يدلي بأية ملاحظات، إن وجدت.

*[القاعدة.5.20(ثانياً)، تابع]*

(ب) إذا التمس المُودِع، عقب دعوة موجهة بناء على الفقرة (أ) أو خلافاً لذلك، من مكتب تسلم الطلبات أن يحذف من الطلب عنصراً أو جزءاً أُودِع خطأً، وكان العنصر أو الجزء الصحيح يُعتبر، بمقتضى القاعدة 6.20(ب)، مُضمَّناً في الطلب الدولي المزعوم في التاريخ الذي يكون فيه مكتب تسلم الطلبات قد تسلم في الأصل عنصراً واحداً أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 11(1)"3"، تعيّن على مكتب تسلم الطلبات أن يحذف من الطلب أي عنصر أو جزء من هذه العناصر أو الأجزاء المُودَعة خطأً، وأن يعتمد التاريخ الذي تكون فيه جميع شروط المادة 11(1) مستوفاة بمثابة تاريخ الإيداع الدولي، وأن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 2.20(ب) و(ج).

(ج) أي التماس يُقدَّم بموجب الفقرة (ب) لحذف جزء مُودَع خطأً من الطلب يجب أن يكون مشفوعاً ببيان يوضح مكان ورود ذلك الجزء في الطلب.

(د) إذا التمس المُودِعُ، عقب دعوة موجهة بناءً على الفقرة (أ) أو خلافاً لذلك، من مكتب تسلم الطلبات أن يحذف من الطلب أي عنصر أو جزء أُودِع خطأً ولكن العنصر أو الجزء الصحيح لا يُعتبر، بمقتضى القاعدة 6.20(ج)، مُضمَّناً في الطلب الدولي المزعوم في التاريخ الذي يكون فيه مكتب تسلم الطلبات قد تسلم في الأصل عنصراً واحداً أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 11(1)"3"، تعيّن على مكتب تسلم الطلبات أن يعامل الطلب الدولي كما لو كان التماس حذف العنصر أو الجزء المُودَع خطأً لم يُقدَّم.

# 6.20 *تأكيد تضمين العناصر والأجزاء بالإحالة*

(أ) *[دون تغيير]* يجوز للمودع أن يقدّم لمكتب تسلم الطلبات، في غضون المهلة المطبقة بناء على القاعدة 7.20، إشعاراً مكتوباً يؤكد فيه أن عنصراً أو جزءاً قد تم تضمينه بالإحالة في الطلب الدولي بناء على القاعدة 18.4، مشفوعاً بما يلي:

 "1" ورقة واحدة أو عدة أوراق تكون بمثابة العنصر المكتمل كما ورد في الطلب السابق أو بمثابة الجزء المعني؛

"2" صورة عن الطلب السابق كما تم إيداعه إذا لم يكن المودع قد امتثل للقاعدة 1.17(أ) أو (ب) أو (ب ثانيا) فيما يتعلق بوثيقة الأولوية؛

"3" ترجمة للطلب السابق إلى تلك اللغة إذا لم يكن الطلب السابق محرراً باللغة التي أودع بها الطلب الدولي، أو ترجمة للطلب السابق إلى اللغة التي أودع بها الطلب الدولي ولغة تلك الترجمة إذا كانت ترجمة الطلب الدولي مطلوبة بناء على القاعدة 3.12(أ) أو 4.12(أ)؛

"4" بيان بالمكان الذي يرد فيه ذلك الجزء في الطلب السابق، وفي أي ترجمة مشار إليها في البند "3" عند الاقتضاء، إذا تعلق الأمر بجزء من الوصف أو المطالب أو الرسوم.

(ب) *[دون تغيير]* إذا رأى مكتب تسلم الطلبات أن شروط القاعدة 18.4 والفقرة (أ) قد استُوفيت وأن العنصر أو الجزء المشار إليه في الفقرة (أ) يرد بكامله في الطلب السابق المعني، فإن ذلك العنصر أو الجزء يعتبر كما لو كان وارداً في الطلب الدولي المزعوم في التاريخ الذي كان مكتب تسلم الطلبات قد تسلم فيه في الأصل واحدا أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 11(1)"3".

*[القاعدة 6.20، تابع]*

(ج) إذا رأى مكتب تسلم الطلبات أن شرطاً من شروط القاعدة 18.4 أو الفقرة (أ) لم يستوفِ أو أن العنصر أو الجزء المشار إليه في الفقرة (أ) لم يرد بالكامل في الطلب السابق المعني، تعيّن على مكتب تسلم الطلبات أن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 3.20(ب)"1" أو 5.20(ب) أو 5.20(ج) أو 5.20(ثانياً)(د)، حسب الحال.

# 7.20 *المهلة*

(أ) تكون المهلة المطبقة المشار إليها في القاعدة 3.20(أ) و(ب) والقاعدة 4.20 والقاعدة 5.20(أ) و(ب) و(ج) والقاعدة 5.20(ثانياً)(أ) والقاعدة 6.20(أ) كما يلي:

"1" إذا أرسلت دعوة إلى المودع بناء على القاعدة 3.20(أ) أو 5.20(أ) أو القاعدة 5.20(ثانياً)(أ)، حسب ما يقتضيه الحال، شهرين اعتبارا من تاريخ الدعوة؛

"2" إذا لم ترسل دعوة من ذلك القبيل إلى المودع، شهرين اعتبارا من التاريخ الذي يكون فيه مكتب تسلم الطلبات قد تسلم أصلا واحدا أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 11(1)"3".

(ب) *[دون تغيير]*

# 8.20 *عدم التماشي مع القوانين الوطنية*

(أ) إذا لم تكن أي من القواعد 3.20(أ)"2" و(ب)"2" و5.20(أ)"2" و(د) و5.20(ثانياً) و6.20، في [تاريخ] ~~5 أكتوبر 2005~~ تتماشى مع القانون الوطني الذي يطبقه مكتب تسلم الطلبات، فإن القواعد المعنية لا تطبق على طلب دولي مودع لدى ذلك المكتب ما دامت لا تتماشى مع ذلك القانون، شرط أن يُعلم المكتبُ المذكور المكتبَ الدولي بذلك في موعد أقصاه [تاريخ] ~~5 أبريل 2006~~. وينشر المكتب الدولي المعلومة التي يتسلمها في الجريدة في أقرب فرصة.

(أ. ثانيا) إذا استحال تضمين الطلب الدولي بالإحالة عنصرا أو جزءاً غير موجود أو عنصراً أو جزءاً صحيحاً، بناء على القاعدتين 18.4 و6.20 بسبب إعمال الفقرة (أ) من هذه القاعدة، يتخذ مكتب تسلم الطلبات الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 3.20(ب)"1" أو 5.20(ب) أو 5.20(ج) أو 5.20(ثانياً)(د)، حسب الحال. وإذا اتخذ مكتب تسلم الطلبات الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 5.20(ج)، جاز للمودع أن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 5.20(ﻫ).

(ب) إذا لم تكن أي من القواعد 3.20(أ)"2" و(ب)"2" و5.20(أ)"2" و(د) و5.20(ثانياً) و6.20، في [تاريخ] ~~5 أكتوبر 2005~~، متماشية مع القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعيّن، لا تنطبق القواعد المعنية على ذلك المكتب فيما يتعلق بطلب دولي بوشرت بشأنه الأفعال المشار إليها في المادة 22 لدى ذلك المكتب، ما دامت لا تتماشى مع ذلك القانون، شرط أن يعلم المكتب المذكور المكتب الدولي بذلك في موعد أقصاه [تاريخ] ~~5 أبريل 2006~~. وينشر المكتب الدولي المعلومة المتسلمة في الجريدة في أقرب فرصة.

(ج) إذا كان عنصر أو جزء يعتبر مضمنا بالإحالة في الطلب الدولي بموجب نتيجة خلص إليها مكتب تسلم الطلبات بناء على القاعدة 6.20(ب) ولكن ذلك التضمين بالإحالة لا ينطبق على الطلب الدولي لأغراض الإجراء المباشر لدى مكتب معيّن بسبب إعمال الفقرة (ب) من هذه القاعدة، جاز للمكتب المعيّن أن يعامل الطلب:

"1" كما لو كان تاريخ إيداعه الدولي قد تم اعتماده بناء على القاعدة 3.20(ب)"1" أو 5.20(ب) أو تصحيحه بناء على القاعدة 5.20(ج)، حسب الحال، شرط تطبيق القاعدة 82(ثالثا)1(ج) و(د) مع ما يلزم من تبديل، وذلك في حالة تضمين عنصر أو جزء بالإحالة بناء على القاعدة 3.20 أو القاعدة 5.20؛

"2" كما لو كان التماس مُودِع الطلب بناء على القاعدة 5.20(ثانياً)(ب) لحذف عنصر أو جزء مُودَع خطأً لم يُقدَّم، وذلك في حالة تضمين عنصر أو جزء بالإحالة بناء على القاعدة 5.20(ثانياً).

[يلي ذلك المرفق الثاني]

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | **المسألة** | **اليوم** | **المستقبل** |
| 1. | لا يوجد وصف (عنصر)لا يوجد مطلب (عنصر) | **إضافة عنصر غير موجود (عن طريق تقديم الوصف غير الموجود أو المطالب غير الموجودة أو عن طريق تضمين الوصف غير الموجودة أو المطالب غير الموجودة بالإحالة)*** لم يُعتمَد تاريخ إيداع دولي
* يمكن تقديم أو تضمين عنصر كامل في وقت لاحق، مما يسمح باعتماد تاريخ الإيداع الدولي
 | دون تغيير |
| 2. | لا يوجد رسم (عنصر) | **إضافة عنصر غير موجود (عن طريق تقديم الرسوم غير الموجودة أو عن طريق تضمين الرسوم غير الموجودة بالإحالة)*** تم اعتماد تاريخ إيداع دولي
* يمكن في وقت لاحق تقديم جميع الرسوم غير الموجودة (تأثير محتمل على تاريخ الإيداع) أو تضمينها بالإحالة (بلا تأثير على تاريخ الإيداع) – من الناحية التقنية، حالة خاصة لأجزاء غير موجودة، على النحو الآتي؛
 | دون تغيير |
| 3. | جزء غير موجود (تماماً) من الوصفجزء غير موجود (تماماً) من المطالبجزء غير موجود (تماماً) من الرسوم | **إكمال عنصر (عن طريق تقديم الجزء غير الموجود أو عن طريق تضمين الجزء غير الموجود بالإحالة)*** تم اعتماد تاريخ الإيداع الدولي
* يمكن تقديم الجزء غير الموجود من الوصف أو الجزء غير الموجود من المطالب أو رسم واحد أو أكثر من الرسوم غير الموجودة في وقت لاحق (تأثير محتمل على تاريخ الإيداع) أو يمكن تضمين ذلك بالإحالة (بلا تأثير على تاريخ الإيداع)
 | دون تغيير للأجزاء "غير الموجودة" تماماً* توضيح أن أحكام "الجزء غير الموجود" **لا** تشمل الحالة التي يكون فيها عنصر كامل (وصف أو مطالب أو رسوم) قد أُودِع خطأً أو يبدو أنه قد أُودِع خطأً، ولا تشمل الحالة التي يكون فيها جزء من الوصف أو المطالب أو الرسوم قد أُودِع خطأً أو يبدو أنه قد أُودِع خطأً
 |
| 4. | وصف كامل مُودَع خطأً (عنصر)مطلب كامل واحد (أو أكثر) مُودَع خطأً (عنصر)رسم كامل واحد (أو أكثر) مُودَع خطأً (عنصر) | **[بعض المكاتب]****إضافة نسخة إضافية من العنصر (عن طريق تضمين العنصر غير الموجود بالإحالة بوصفه "جزءاً غير موجود")*** يمكن تضمين الوصف أو المطلب أو الرسم الكامل الصحيح بالإحالة (بلا تأثير على تاريخ الإيداع) بوصفه "أجزاء غير موجودة"
* يظل الوصف أو المطلب أو الرسم الكامل المُودَع خطأً في الطلب – لا يمكن استبداله ويجوز استخدامه كأساس لبحث دولي لن يكون له علاقة بالطلب الدولي فور تعديله للمرحلة الوطنية

**[مكاتب أخرى]*** لا يمكن إضافة نسخة إضافية من العنصر عن طريق التضمين بالإحالة
 | حكم جديد بشأن "تصحيح عنصر مُودَع خطأً"**استبدال عنصر (عن طريق تضمين العنصر الصحيح بالإحالة وحذف العنصر المُودَع خطأً)*** الاستعاضة عن العنصر الكامل المُودَع خطأً (وصف أو مطلب واحد أو أكثر أو رسم واحد أو أكثر) بعنصر صحيح (وصف أو مطلب واحد أو أكثر أو رسم واحد أو أكثر) على النحو الوارد في طلب الأولوية
* يمكن عرض العنصر المُودَع خطأً في ملف، ولكنه لا يُعامَل على أنه جزء من الطلب الدولي الذي سيُعالَج (على غرار "خطأ سافر" مُصَحَّح)
* توضيح أن أحكام "الجزء غير الموجود" **لا** تشمل الحالة التي يكون فيها عنصر كامل (وصف أو مطلب أو رسم) قد أُودِع خطأً أو يبدو أنه قد أُودِع خطأً (انظر أعلاه)
 |
| 5. | جزء من الوصف مُودَع خطأًجزء من المطلب أو المطالب مُودَع خطأًجزء من الرسم أو الرسوم مُودَع خطأً | **[بعض المكاتب]****إضافة الجزء الصحيح من الوصف أو المطالب أو الرسوم (عن طريق تضمين "الجزء غير الموجود" بالإحالة، مع ترك الجزء المُودَع الخاطئ في الطلب الدولي)*** يمكن تضمين الجزء الصحيح من الوصف أو المطالب أو الرسوم بالإحالة (بلا تأثير على تاريخ الإيداع) بوصفه "أجزاء غير موجودة"
* يظل الجزء المُودَع خطأً من الوصف أو المطالب أو الرسوم في الطلب – يحتمل أن يتسبب ذلك في حدوث التباس، ولكنه لن يسفر في الغالب عن بحث دولي لا علاقة له بالطلب الدولي فور تعديله للمرحلة الوطنية

**[مكاتب أخرى]**لا يمكن إضافة نسخة إضافية من جزء الوصف أو المطالب أو الرسوم عن طريق تضمين "جزء غير موجود" بالإحالة | حكم جديد بشأن "تصحيح جزء مُودَع خطأً"**استبدال جزء من الوصف أو المطالب أو الرسوم (عن طريق تضمين الجزء الصحيح بالإحالة وحذف الجزء المُودَع خطأً)*** الاستعاضة عن الجزء المُودَع خطأً من الوصف أو المطالب أو الرسوم بالجزء الصحيح على النحو الوارد في طلب الأولوية
* يمكن عرض الجزء المُودَع خطأً في ملف، ولكنه لا يُعامَل على أنه جزء من الطلب الدولي الذي سيُعالَج (على غرار "خطأ سافر" مُصَحَّح)

توضيح أن أحكام "الجزء غير الموجود" **لا** تشمل الحالة التي يكون فيها جزء من الوصف أو المطالب أو الرسوم قد أُودِع خطأً أو يبدو أنه قد أُودِع خطأً (انظر أعلاه) |

‏[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]

1. يُشار إلى حالات الإضافة أو الحذف المقترحة، على التوالي، بتسطير النص المعني أو شطبه. [↑](#footnote-ref-1)